

إفافة العواء

[321] [وكذا حمل المطلق على المقيد في مورد نقول به ، وهو في صورة احرار وحدة التكليف المتعلق بهما ، واطهرية دليل المقيد - في اعتبار القيد من دليل المطلق في الاطلاق - إنما هو من جهة تضيق دائرة الحكم الثابت في القضية ، فكأنه من اول الامر ورد الحكم على المقيد. واین هذا من المفهوم المدعى في المقام ؟ ونظير ما ذكر الاستدلال بقولهم (الاصل في القيودان تكون احترازية) ، فانه بعد تسليم ظهور كل قيد في ذلك ، يوجب تضيق دائرة الموضوع ، ولا يفيد انتفاء سنخ الحكم من غير مورد القيد ، كما هو واضح. وما استدل به على مفهوم الوصف أن ابا عبدة - مع كونه من اهل اللسان الذين ينبغي الرجوع إليهم في تشخيص المعاني - قد فهم من قوله عليه السلام (لى الواجد يحل عقوبته) أن لى غيره لا يحل. وفيه أنه ليس ابو عبدة وغيره باولى منافى فهم هذا المعنى من القضية ، بعد القطع بوضع مفرداتها ، والقطع بعدم وضع آخر للمجموع. وإنما يفهم المفهوم من خصوص هذه القضية ، لان الوصف المأخوذ فيها مناسب لعلية الحكم ، مع العلم بعدم علة اخرى كما لا يخفى. (تنبيهان) (الاول) - أنه مما تقرر عند القائل بثبوت المفهوم للوصف أنه يشترط أن لا يكون الوصف واردا مورد الغالب ، كما في قوله تعالى: (وربائبكم اللاتى في حجوركى) (1) ويمكن توجيهه بان المفهوم - بعد غلبة وجوده في افراد - ينصرف إليها ولا يحتاج في ذلك إلى ذكر القيد ، فذكر القيد وعدمه سياتى فهو بمنزلة القيد المساوى ، وسيجئ خروجه عن محل النزاع.]

(1) سورة النساء ، الآية 23. (*)